

النظام الأساسي

الباب الأول

المادة الأولى: التأسيس:


تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الكابلات السعودية (شركة مساهمة).


المادة الثالثة: أغراض الشركة:

رمز النشاط	مسمى النشاط
2732 01	صناعة الأسلاك والكابلات المعزولة المصنوعة من الصلب
2732 02	صناعة الأسلاك والكابلات المعزولة المصنوعة من النحاس
2732 03	صناعة الأسلاك والكابلات المعزولة المصنوعة من الألمنيوم
1623 31	صناعة بكرات كابلات من الخشب
2599 21	صناعة كابلات وشرائط معدنية من الحديد
2599 22	صناعة كابلات وشرائط معدنية من النحاس
2599 23	صناعة كابلات وشرائط معدنية من الألمنيوم
2599 29	صناعة كابلات وشرائط معدنية أخرى
2731 00	صناعة كابلات الألياف البصرية
2733 71	صناعة الوصلات الكهربائية وقنوات تمديد الأسلاك من المعدن
2733 72	صناعة الوصلات الكهربائية وقنوات تمديد الأسلاك من اللدائن
2733 73	صناعة الوصلات الكهربائية وقنوات تمديد الأسلاك من مواد أخرى

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 1 من 20	


تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06 م

صناعة الوصلات الكهربائية الأخرى	2733 79
صناعة البلاستيك (اللداين) في أشكالها الأولية	2013 10
صناعة صفائح وألواح ولفائف شريطية وقضبان وأسياخ وزوايا وأسلاك ومقاطع بكافة أشكالها	2410 40
صهر ودرفلة وسحب وتنقية وسبك النحاس وخالنطه	2420 41
صهر ودرفلة وسحب وتنقية وسبك الألمنيوم وخالنطه	2420 42
مصنوعات معدنية عادية غير حديدية ، يشمل (أسلاك ، مواسير ، أنابيب ، مساحيق ، أوراق ، صفائح... الخ)	2420 60
صناعة أشرطة توصيل الكهرباء المعدنية	2733 10
صناعة الأجزاء والوصلات والملحقات الكهربائية الغير مصنفة في مكان آخر	279002
صناعة القضبان المستخدمة في عمليات التشييد أو التعدين	2824 82
صناعة البولي اثيلين	201360
صناعة مواسير وخرطوم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها	222020
صناعة منتجات من الحديد أو من الصلب.. الخ ، بواسطة السحب أو البثق أو الدرفلة	241030
صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب	241050
سبك الحديد والصلب منتجات (تامة الصنع)	243111
سبك الحديد والصلب (منتجات نصف تامة الصنع)	243112
سبك المعادن غير الحديدية (منتجات تامة الصنع) يشمل (الألمنيوم والزنك.. الخ)	243211
سبك المعادن غير الحديدية (منتجات نصف تامة الصنع) يشمل (الألمنيوم والزنك.. الخ)	243212
صناعة الهياكل الحديدية خفيفة الوزن	251114
صناعة وحدات الهياكل الحديدية الجاهزة	251115
صناعة وتشكيل قضبان حديد التسليح	251141
صناعة وتشكيل شبكات حديد التسليح	251142

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 2 من 20	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

تركيب الأجهزة الصناعية في المنشآت الصناعية	3320 11
تفكيك كامل للآلات والمعدات الكبيرة	3320 13
تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات	4321 22
تمديد الاسلاك الكهربائية	4321 11
تمديد اسلاك الاتصالات	4321 12
تمديدات الشبكات	4321 13
بيع كابلات كهربائية واتصالات	4773 25
البيع بالتجزئة للادوات الكهربائية وتمديداتها	4752 50
البيع بالجملة للأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدات التوصيل الأخرى المستخدمة	4659 40
البيع بالجملة للمولدات والمحولات الكهربائية وأخرى	4659 50
بيع وتركيب الآلات ومعدات المصانع	4773 95
أنشطة التصدير والإستيراد	461030
البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والمطاط والألياف الصناعية	466940
البيع بالتجزئة لسكراب مواد البناء (يشمل تجارة الحديد الخردة)	475282
البيع بالجملة للمنتجات الخشبية والفليينية والبلاستيكية	464991
البيع بالتجزئة للمنتجات الخشبية والفليينية والبلاستيكية	475924
البيع بالجملة للأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدات التوصيل الأخرى المستخدمة	4659 40
شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة	6810 10
مراكز تدريب	854954
توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالتجزئة	351013
توزيع الطاقة وبيعها بالجملة	351014
تعدين خامات المعادن غير الحديدية ، يشمل (الألمنيوم والنحاس والرصاص)	072901

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 3 من 20	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها أو تشتريها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب وتوكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.


المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين من قبل انتهاء أجلها بخمس سنوات على الأقل . وقد تمت الموافقة من قبل الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/12/15م على تمديد مدة الشركة لمدة مماثلة تبدأ من 2024/10/30م.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17هـ 2023/03/9م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 4 من 20	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

حدد رأس مال الشركة (66,729,060) ستة وستون مليون وسبعمائة وتسعة وعشرون ألف وستون ريال مقسم إلى (6,672,906) ستة مليون وستمائة وإثنان وسبعون ألف وتسعمائة وستة إسهم إسمي متساوية القيمة، قيمة كل سهم منها (10) عشر ريال سعودي.

المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم:

إكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة (6,672,906) ستة مليون وستمائة وإثنان وسبعون ألف وتسعمائة وستة سهم مدفوعة بالكامل، وسبق الوفاء برأس مال الشركة عند التأسيس.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:


يجوز للشركة بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة و تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو شراء الأسهم العادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يحق لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية غير العادية بيع أسهم الخزينة العامة للمساهمين المسجلين في الشركة - من وقت صدور قرار الجمعية - مقابل عوض نقدي على أن تكون الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المدفوع وذلك خلال المدة المحددة في قرار مجلس الإدارة أو توزيعها على المساهمين كجزء من الأرباح السنوية.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الحادية عشر : تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي أكتتب فيها المؤسسون لشركة عند تأسيسها إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري . ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

اسم الشركة شركة الكابلات السعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030009931	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.


وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشر: سجل المساهمين:

يتم التداول في أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية. ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 6 من 20	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات .
- 2- وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن إعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث


مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

المادة السادسة عشر: إنتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 7 من 20	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:


إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر: صلاحية مجلس الإدارة:

أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها وله في ذلك الإدارة والإشراف على جميع أعمال الشركة وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والأعمال مما يجوز للشركة أن تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي بشرط ألا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعية العامة للمساهمين طبقاً لهذا النظام الأساسي ونظام الشركات المعمول به في المملكة العربية السعودية وللمجلس الإدارة صلاحية عقد القروض لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وأن يطلب ويفتح الإعتمادات ويطلب ويحصل على التسهيلات البنكية وأن يشتري ويبيع ويرهن عقارات ومنقولات الشركة ومصنعها ويطالب ويقاضي ويحصل مستحقات الشركة ويتصلح ويقبل التحكيم ويبرئ ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.

ب- لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشر: مكافآت أعضاء المجلس:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 8 من 20	رقم الصفحة


تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

- 1- تحدد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة عن الخدمات التي يؤديها طبقاً لأحكام المادة (5/43) من هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يحصل كل عضو بالإضافة إلى ذلك على أتعاب حضور جلسات إجتماعات مجلس الإدارة بحد أقصى مبلغ وقدره (6000) ريال سعودي فقط ستة آلاف ريال سعودي عن كل إجتماع.
- 2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وراتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين بالشركة أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية .

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.


- 1- ويكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، واجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين، وتكون له جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شئونها وتحقيق أغراضها وله حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم، والدخول في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وملاحق التعديل بجميع أنواعها سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو التنازل عن حصصها أو قبولها أو شطب السجلات التجارية وتعيين مدراءها وعزلهم وله حق التوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والطلبات والعروض والقرارات والمحاضر والسجلات التجارية والتراخيص والحسابات المصرفية وغيرها وتسجيل كافة العقود والصكوك وتوثيقها وإشهارها لدى كافة جهات الاختصاص وله صلاحية فتح الحسابات البنكية الدائنة والمدينة وإقفالها وتسويتها والسحب منها والإيداع فيها والطلب والتوقيع على وفتح الاعتمادات والتوقيع والحصول على التسهيلات والقروض من كافة البنوك داخل وخارج المملكة والتوقيع على كافة الوثائق ذات العلاقة وتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع وجلب الوكالات التجارية ومنحها، وله حق توقيع القروض من صندوق التنمية الصناعية السعودي نيابة عن الشركة وملحقاتها وكافة الوثائق والعقود ذات العلاقة كما له الحق في التوقيع على اتفاقية المتابعة وتقديم المشورة الفنية وكذلك التوقيع على السندات لأمر الصندوق واستلام دفعات القرض من الصندوق وتوقيع الرهون وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني والأسهم والحصص وإفراغها لدى كاتب العدل والإقرار بقبض الثمن وبذله

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 9 من 20	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

وإسقاط حقوق الشركة وقبول وبيع الخيار والمقايضة والبدل والشفعة والقسمة والفرز وغيرها كما أن له صلاحية التأجير والاستئجار ودفع وقبض الأجرة وطلب توقيع الحجوزات على المدينين وإغائها ومنعهم من السفر والمطالبة بجميع الأموال والحقوق المستحقة للشركة لدى الغير وتحصيلها واستلام الشيكات والمبالغ النقدية والتوقيع بالاستلام وتوقيع المخالصات والإيصالات والكمبيالات والسندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وله حق تحصيلها ودفعها وتظهيرها والإفراغ وقبوله في اسهم وحصص الشركات المختلفة والعقارات والأراضي وتقديم الضمانات والكفالات وقبولها وطلبها والقبض والدفع والمخاصمة والمرافعة والمدافعة وطلب التحكيم وقبوله وتعيين المحكمين وردهم والخبراء وعزلهم وتمثيل الشركة والتوقيع باسمها ونيابة عنها أمام كتاب العدل وجميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات وفي دعاوى تقام من الشركة أو ضدها وتقديم الدعاوى وسماع البيئات وقبولها ونقضها وحضور التحقيق والتبليغ والتبليغ وحضور الجلسات لدى جميع المحاكم الشرعية وديوان المظالم وجميع الهيئات القضائية والإدارية بمختلف درجاتها ومسمياتها ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب العمل والعمال ولجان تسوية الخلافات العمالية بمختلف درجاتها وإثبات كل حق للشركة وفي إبداء الأقوال والملاحظات وتقديم المذكرات وقبولها والخصومة وردها وطلب حلف اليمين المتممة أو الحاسمة وردها أو قبولها والصلح والتصالح والمخالصة والإقرار والإنكار والفسخ والطعن بالتزوير وقبول الأحكام والقرارات والانهاءات والاعتراض عليها واستئنافها وتمييزها وطلب إعادة النظر فيها وطلب تنفيذها وتسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات والأحكام والقرارات والصكوك وكافة المستندات وشهادات القيد بالسجل التجاري وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها وله حق تعيين الوكلاء والمحامين والمعقبين ومنحهم الصلاحيات اللازمة للمراجعة والمرافعة والمدافعة عن الشركة لدى جميع أنواع المحاكم واللجان وجميع الجهات وعزلهم وتحديد مرتباتهم وتعويضاتهم ومكافآتهم، كما له حق توكيل أو تفويض العضو المنتدب أو أمين السر أو أي شخص أو أشخاص من الشركة أو من الغير في كل أو بعض ما ذكر بموجب تفويضات خطية أو وكالات شرعية وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل المذكور وفقاً لتقديره كما يقوم رئيس مجلس الإدارة بمباشرة أي واجبات أخرى يعهد إليه بها مجلس الإدارة أو يكون منصوباً عليها في هذا النظام وله حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

2- وسيكون العضو المنتدب مسؤولاً أمام مجلس الإدارة وله ما يلي من السلطات والصلاحيات .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 10 من 20	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م


- 3- توجيه وتنفيذ والإشراف على ما تتطلبه الأعمال اليومية للشركة ، مع الإلتزام بأحكام هذا النظام ونظام الشركات، وما قد يعهد به إليه من واجبات أخرى بما في ذلك الحق في التخليص على ممتلكات الشركة لدى الجمارك، وإستلامها، وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها، وإستلام الطرود، وتقديم طلبات ترخيص البناء والمراجعة فيها وإستلامها، وتعيين الموظفين، والعمال، والمعقبن حسب سياسة الشركة وتنفيذ معاملات الشركة لدى الدوائر الحكومية والخاصة، بما في ذلك دوائر الحقوق المدنية، والشرطة والجوازات، ومكاتب الإستقدام والخارجية والعمل والعمال والتأمينات الإجتماعية، والسجون، والغرف التجارية ودفع ماعلى الشركة من ديون، وإستلام ما لها من مستحقات، وله الحق في تفويض الغير في كل أو بعض من صلاحياته بموجب تفويضات خطية، أو صكوك ووكالات شرعية .
- 4- ويحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من الرئيس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً للمادة (19) من هذا النظام الأساسي.
- 5- يعين المجلس أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته وشروط عمله. على أن تشمل اختصاصات أمين السر على تحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وعليه أن يمسك السجل المذكور ويحفظه.
- 6- لا يجوز أن تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة إنتخابهم في كل وقت.

المادة الواحد والعشرون : اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل سنة، كما يجتمع كلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك. ويجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الإجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للإجتماع متى ما طلب ذلك كتابة إثنان من أعضاء مجلس الإدارة، وتسلم الدعوة إلى الإجتماعات باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني قبل موعد الإجتماع بأسبوعين على الأقل ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، ويعقد المجلس إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

- 1- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا اذا حضره خمسة أعضاء على الأقل أصالة أو وكالة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن أربعة أعضاء، ولعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضواً آخر للحضور والتصويت نيابة عنه في اجتماع المجلس، ويجب أن تكون جميع التوكيلات مكتوبة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 11 من 20	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات عن طريق عرضها بالتمرير على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – عقد إجتماع للمجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول إجتماع يلي تاريخ صدور القرارات بالتمرير.

المادة الثالثة والعشرون : مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون : حضور الجمعيات:


لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الخامسة والعشرون :إختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بتعديل النظام الأساسي للشركة بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 12 من 20	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

المادة السابعة والعشرون : دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد (21) يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثامنة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:


يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية أو من خلال الوسيلة المحددة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الإلكتروني.

المادة التاسعة والعشرون : نصاب إجتماع الجمعية العادية:

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: نصاب إجتماع الجمعية غير العادية:

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الإجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الاول

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 13 من 20	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

بشروط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث وفقاً لأحكام المادة (27) من هذا النظام، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الواحد والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو تلك التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات:


تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الادارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه..

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 14 من 20	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

ويحرر بإجتماع الجمعية العامة محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي إتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة الخامسة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يتجاوز خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءاً من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.


المادة السادسة والثلاثون: نصاب إجتماع اللجنة:

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة السابعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثامنة والثلاثون: تقارير اللجنة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 15 من 20	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مربياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية .

الباب السادس : مراجع الحسابات


المادة التاسعة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً. وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 16 من 20	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الواحد والأربعون : السنة المالية:


تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثانية والأربعون: الوثائق المالية:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة (21) يوماً على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة سوق المال وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثالثة والأربعون : توزيع الأرباح :

- 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- 2- للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تجنيب نسبة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 17 من 20	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

- 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطات اخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين .
- 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع.
- 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (19) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون إستحقاق هذه المكافاة . وفقاً للأنظمة المتبعة في هذا الشأن

المادة الرابعة والأربعون : إستحقاق الأرباح:


يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم والمنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الاولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة السادسة والأربعون : خسائر الشركة:

- 1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 18 من 20	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا إجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة السابعة والأربعون : دعوى المسؤولية:


لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا اذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع دعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والأربعون : انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد صلاحياته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 19 من 20	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م

جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة إختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي.

الباب العاشر


أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون: نشر النظام الأساسي:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الخمسون: تطبيق النظام:

يطبق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1444/08/17 هـ 2023/03/9 م	سجل تجاري 4030009931
	الصفحة 20 من 20	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م